من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم
عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا
والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي
الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض
ومي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب
السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة
الفاسدة فهي جايزة من جهته على الاصح فان
عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في
الايتا وامتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب
عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة قصر على الاشبه في المطلب وقيدها في
الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له
فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه
وليس للحاكم الادا من مال المكاتب الغايب عنه بل
يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من
الادا لو حضر ومي من جهة العبد المكاتب جايزة
فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض وليه
فسخها متى شا وان كان معه وفا ولو استمهل سيده
عند المحل لعجزه سن له امهاله مساعدة له في تحصيل

العتق

العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا
يزيد في المهلة على ثلاثة ايام لعرض كسا دام لا فلا — شوط
فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب
ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما
فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد
او المكاتب بجنون او اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من
احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم
ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا
ان وجد له مالا ولم ياخذه السيد استقلالا وثبت
الكتابة وحل النجوم وحلف السيد على الحقا فيه
قال الرافعي ورأى له مصلحة في الحرية فان راى انه
يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا حسن
فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض
المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود
او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته بل بما معه وما يكسبه لانه معه كالاجنبي فان
لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه
دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او
الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا
عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على

Copyright © King Saud University